UN WOMEN

UNHCR
The UN Refugee Agency

ورقة المعلومات الأساسية حول

المساواة بين الجنسين وقوانين الجنسية وانعدام الجنسية

2025

تصدر المفوضية، منذ عام 2012، ورقة معلومات أساسية سنويًا حول المساواة بين الجنسين في قوانين الجنسية المتعلقة بمنح الجنسية للأطفال. تعتبر قوانين الجنسية التي لا تمنح المرأة حقوقًا متساوية مع الرجل فيما يتعلق بمنح الجنسية[1] لأطفالها سببًا لانعدام الجنسية ومصدر قلق للمفوضية بموجب ولايتها الهادفة إلى منع حالات انعدام الجنسية والحد منها. تعرض ورقة المعلومات الأساسية هذه أحدث المعلومات المتوفرة لدى المفوضية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة حتى مارس 2025.

قبل ستين عامًا، لم تكن قوانين معظم الدول تمنح المرأة حقوقًا متساوية فيما يتعلق بشؤون الجنسية. وقد تغير هذا الأمر بشكل جذري إلى الأفضل منذ اعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 1979. ومع ذلك، لا تزال أوجه عدم المساواة القائمة على نوع الجنس والواردة في قوانين الجنسية تساهم في انعدام الجنسية.

يكشف المسح الذي أجرته المفوضية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة حول تشريعات الجنسية أن 24 بلدًا - في كل المناطق تقريبًا - لا تزال تحرم الرجال والنساء من حقوق متساوية في منح الجنسية لأطفالهم البيولوجيين عند الولادة. ويشمل ذلك 12 دولة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، و5 دول في آسيا والمحيط الهادئ، و5 دول في إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، ودولتين في الأمريكتين. بالإضافة إلى ذلك، ففي 4 دول، لا تتمتع الأمهات اللاتي أصبحن مواطنات في وقت لاحق من حياتهن بحقوق متساوية فيما يتعلق بمنح الجنسية لأطفالهن مثل الآباء في نفس الظروف، وفي 5 دول لا تتمتع النساء بنفس حقوق الرجال في منح الجنسية للأطفال بالتبني. هذه الدول مدرجة في الجدولين في الصفحتين 9 و10، مع تحليل لقوانينها في الصفحات من 10 إلى 15. ترد التشريعات الوطنية ذات الصلة في الملحق في الصفحات من 16 إلى 18.

يمكن أن يؤدي التمييز ضد المرأة في قوانين الجنسية إلى انعدام الجنسية وذلك عندما لا يستطيع الأبناء اكتساب الجنسية تبعًا لآبائهم. يمكن أن يحدث هذا للأسباب التالية: (1) عندما يكون الأب عديم الجنسية؛ أو (2) عندما تقيد قوانين بلد الأب منح الجنسية في حالات معينة، مثل عندما يولد الطفل في الخارج أو خارج إطار الزواج؛ أو (3) عندما يكون الأب مجهول الهوية؛ أو (4) عندما يكون الأب غير قادر على استيفاء الخطوات الإدارية لمنح جنسيته لأطفاله أو الحصول على إثبات الجنسية لهم - كما في الحالات التي يكون فيها الأب متوفى أو انفصل قسرًا عن أسرته أو يواجه متطلبات مرهقة في التوثيق؛ أو (5) عندما يكون الأب غير راغب في استكمال هذه الخطوات الإدارية.

وبالتالي، فإن تضمين المساواة بين الجنسين في قوانين الجنسية يساعد على منع انعدام الجنسية وأي عواقب سلبية قد تنجم عنه، بما في ذلك محدودية الوصول إلى الحقوق والخدمات والتعرض للتمييز والاستغلال. وفي ظل هذه الخلفية تعمل المفوضية على ترسيخ المساواة بين الجنسين في قوانين الجنسية كجزء من ولايتها الرامية إلى منع حالات انعدام الجنسية والحد منها. كما تلتزم هيئة الأمم المتحدة للمرأة بإتاحة البرامج والسياسات والمعايير التي تحمي حق الإنسان الأساسي في الجنسية، ونتيجة لذلك، تضمن أن تتمكن كل امرأة وفتاة من الارتقاء إلى مستوى إمكاناتها الكاملة. تهدف ورقة المعلومات الأساسية هذه إلى أن تكون بمثابة خارطة طريق لمسار الإصلاح،

1 بموجب القانون الدولي، فإن مصطلحي "الجنسية" و"المواطنة" مترادفان، وكلاهما يشير إلى الرابطة القانونية القائمة بين الفرد والدولة. ستُستخدم هذه المصطلحات بالتبادل في ورقة المعلومات الأساسية هذه..

وتسلط الضوء على حقيقة أن بعض التغييرات البسيطة يمكن أن تدفع عجلة التنمية المستدامة وتقضي على أحد الأسباب الجذرية لانعدام الجنسية.

نطاق ورقة المعلومات الأساسية

تتناول ورقة المعلومات الأساسية هذه التمييز بين الجنسين في تشريعات الجنسية بما يمنع النساء من منح الجنسية لأطفالهن على قدم المساواة مع الرجال. في السابق، اقتصر هذا التحليل على **حالات منح الجنسية من قبل الآباء المواطنين عند الولادة لأطفالهم البيولوجيين**. ويعمل تحديث هذا العام على توسيع نطاق التحليل ليشمل أيضًا:

- **منح الآباء الذين أصبحوا مواطنين في وقت لاحق من حياتهم الجنسية لأبنائهم البيولوجيين**
- **منح الجنسية من قبل الآباء للأطفال بالتبني**

ونظرًا لأن النطاق السابق لم يتناول سوى الفئة الأولى فقط، تواصل المفوضية الإشارة إلى عدد البلدان التي يستمر فيها التمييز بين الجنسين فيما يتعلق بمنح الجنسية من قبل الأمهات البيولوجيات اللاتي يحملن الجنسية بحكم الولادة - يبلغ حاليًا 24 بلدًا - بينما تشير المفوضية بشكل منفصل إلى البلدان الأخرى التي توجد فيها أشكال أخرى من التمييز فيما يتعلق بمنح الجنسية للأطفال.

وفي حين أن ورقة المعلومات الأساسية هذه تركز بشكل أساسي على منح الجنسية للأطفال، إلا أنه من المهم إدراك أن التمييز القائم على أساس الجنس في قوانين الجنسية يتجاوز هذه المسألة. حوالي 45 دولة, لا تمنح حوالي 45 دولة حقوقًا متساوية للرجال والنساء فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها عند تغيير الحالة المدنية. ومع ذلك، تقع هذه الجوانب خارج نطاق ورقة المعلومات الأساسية هذه.

يقتصر المسح كذلك على القضايا المتعلقة بمنح الجنسية للأطفال المولودين اعتبارًا من مارس 2025. وفي بعض الحالات، فإن الدول التي أجرت تعديلات على قوانينها لضمان المساواة في حقوق منح الجنسية بالنسبة للأمهات والآباء لم تطبق هذه الإصلاحات بأثر رجعي. ونتيجة لذلك، يظل الأطفال المولودون قبل الإصلاحات التشريعية يواجهون عوائق في الحصول على الجنسية من أمهاتهم مثلما يحصلون عليها من آبائهم. لم يتم تضمين مثل هذه الحالات في هذه الورقة.

بالإضافة إلى ذلك، تنص بعض الدول على حقوق متساوية في منح الجنسية للأمهات والآباء، ولكنها تسمح بإسقاط الجنسية التي تمنحها الأم قبل بلوغ الطفل سن الرشد. عندما لا ينطبق هذا الحكم على الجنسية الممنوحة من الآباء، فإنه يمثل شكلًا من أشكال التمييز بين الجنسين. ومع ذلك، فإن هذه الأحكام غير مشمولة في نطاق ورقة المعلومات الأساسية هذه.

يركز التحليل على التشريعات التي تنظّم اكتساب الجنسية، وبالتحديد دراسة قوانين الجنسية والأحكام الدستورية. في الحالات التي تتعارض فيها الأحكام الدستورية مع قوانين الجنسية، تتم الإشارة إلى هذا التعارض بشكل صريح.

تُصنف الدول على أنها دول تشهد تمييزًا بين الجنسين في اكتساب الجنسية بناءً على أحكام تمييزية في القانون وليس في الممارسة العملية. ومع ذلك، حيثما توجد اختلافات ملحوظة بين القانون والممارسة العملية، يتم تسليط الضوء على هذه الاختلافات في التحليل. لا تتطرق ورقة المعلومات الأساسية إلى تقييم فعالية سبل الانتصاف القانونية المتاحة للأفراد المتضررين من الأحكام التمييزية، كما أنها لا تحلل العوائق الإدارية أو الإجرائية الأوسع نطاقًا التي قد تنشأ لدى تنفيذ قوانين الجنسية.

الإطار القانوني الدولي والإقليمي والالتزامات الأخرى

إن حقوق المساواة في الجنسية بين الجنسين منصوص عليها في العديد من الصكوك القانونية الدولية، مع التأكيد على الحق في الحصول على الجنسية ومبدأ عدم التمييز. يؤكد *الإعلان العالمي لحقوق الإنسان* (المادة 15) على أن" لكل فرد حق التمتع بجنسية ما"، ويؤكد على أن "لكلِّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرِّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، ...". وفيما يتعلق بمسألة التمييز بين الجنسين على وجه التحديد، تلزم *اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة* الدول الأطراف بمنح المرأة حقوقًا متساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها (المادة 9 (1))، وفيما يتعلق بمنح المرأة حقًا مساويًا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما (المادة 9 (2)).

ومن بين 28 دولة[2] لديها قوانين جنسية تتضمن أحكامًا تمييزية بين الجنسين في منح الجنسية للأطفال، هناك 25 دولة طرفًا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. فقط إيران والصومال والسودان ليست أطرافًا في الاتفاقية. إلا أن 12 دولة من الدول الأطراف أبدت تحفظات على المادة 9 (2) أو على المادة 9[3] بأكملها. الدول التي لديها قوانين جنسية تمييزية والتي هي أطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دون تحفظ على المادة 9 (2) هي: بربادوس، وبوروندي، وجمهورية الدومينيكان، وإيسواتيني، والعراق، وكيريباتي، وليبيا، ومدغشقر، وموريتانيا، وموريشيوس، ونيبال، واليمن.

وتعزز *اتفاقية حقوق الطفل* هذا الإطار من خلال حماية حق كل طفل في اكتساب جنسية (المادة 7). وبالمثل، فإن *العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية* يحمي حق الأطفال في اكتساب الجنسية (المادة 24) وينص على المساواة في الحماية القانونية دون أي تمييز (المادة 26)، مما يعزز مبدأ المساواة في حقوق الجنسية بين الجنسين.

2 وتشمل هذه البلدان البالغ عددها 28 بلدًا ما يلي: (1) لا تتمتع المرأة التي تحمل الجنسية بحكم الولادة بنفس الدرجة التي يتمتع بها الرجل في منح الجنسية لأطفالها، أو (2) تواجه المرأة التي اكتسبت الجنسية في وقت لاحق من حياتها قيودًا غير متكافئة في منح الجنسية، أو (3) لا تتمتع المرأة بحقوق متساوية في منح الجنسية في حالات التبني.

3 وهذه الدول هي: جزر البهاما، والبحرين، وبروناي دار السلام، والأردن، والكويت، ولبنان، وماليزيا، وعمان، وقطر، والمملكة العربية السعودية، وسوريا، والإمارات العربية المتحدة.

وعلى المستوى الإقليمي، يُلزم *البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا* (بروتوكول مابوتو) الدول بضمان حقوق المرأة وينص على أن تتمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية فيما يتعلق بجنسية أطفالهما (المادة 6). يكرس *بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بالجوانب المحددة للحق في الجنسية والقضاء على حالات انعدام الجنسية* في إفريقيا حقوقًا متساوية في الجنسية للنساء والرجال في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، وفي منح الجنسية لأبنائهم (المادة 4). وفي الأمريكتين، تحمي *الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان* (المادة 20) الحق في الجنسية، وأصدرت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أحكامًا تاريخية تعترف بأهمية قوانين المساواة في الجنسية بين الجنسين في منع انعدام الجنسية. في أوروبا، تُلزم *الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية* الدول بالقضاء على التمييز بين الجنسين في قوانين الجنسية، مع التأكيد على المساواة في حقوق الوالدين في منح جنسيتهما (المادة 5).

كما تم التعهد بالعديد من الالتزامات الإقليمية لتعزيز المساواة بين الجنسين في قوانين الجنسية. وفي عام 2015، التزمت الدول الأعضاء في المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (إيكواس) بضمان تمتع النساء والرجال بحقوق متساوية في منح الجنسية لأطفالهم بموجب *إعلان أبيدجان لوزراء الدول الأعضاء في إيكواس بشأن القضاء على انعدام الجنسية*. وقد أكّدت الدول مجددًا هذا الالتزام في *خطة عمل بانجول* الملزمة قانونًا التي اعتُمدت في عام 2017. وفي عام 2017 أيضًا، وقّعت الدول الأعضاء في المؤتمر الدولي لمنطقة البحيرات الكبرى *إعلان القضاء على انعدام الجنسية* و*خطة العمل* الملحقة به، وهو إعلان يلزم تلك الدول بضمان تمتع النساء والرجال بحقوق متساوية في اكتساب الجنسية وتغييرها والاحتفاظ بها ومنح جنسيتهم لأطفالهم وأزواجهم. في عام 2018، صادقت الدول الأعضاء في المجموعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا على *مبادرة نجامينا بشأن القضاء على حالات انعدام الجنسية في وسط إفريقيا*، والتي تلتزم بموجبها بضمان المساواة في حقوق الجنسية للنساء والرجال في اكتساب الجنسية وتغييرها والاحتفاظ بها ومنحها. في عام 2023، اعتمدت جامعة الدول العربية *الإعلان العربي حول الانتماء والهوية القانونية* الذي يدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز حق المرأة في منح جنسيتها ورفع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المتعلقة بهذا الحق. وصدر الإعلان رسميًا عن جامعة الدول العربية في يوليو 2024.

في الاجتماع رفيع المستوى حول انعدام الجنسية لعام 2019، الذي عقدته المفوضية في منتصف حملة #أنا_أنتمي للقضاء على حالات انعدام الجنسية، تعهدت إسواتيني بحل قضايا التمييز بين الجنسين في منح الجنسية للأطفال قبل نهاية حملة #أنا_أنتمي بحلول عام 2024. والخطوات اللازمة نحو الإصلاح الدستوري جارية على قدم وساق، حيث تدعم المفوضية الحكومة في الوفاء بتعهدها.

توصيات الاستعراض الدوري الشامل بشأن قوانين الجنسية التي تساوي بين الجنسين

وقد حظيت قضية التمييز بين الجنسين في قوانين الجنسية باهتمام كبير في السنوات الأخيرة من خلال الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان، وهي عملية تستعرض بانتظام سجلات حقوق الإنسان لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 193 دولة. من عام 2008 إلى عام 2024 (حتى الدورة الخامسة والأربعين)، صدر ما لا يقل عن 187 توصية تدعو إلى إزالة الأحكام التمييزية بين الجنسين في قوانين الجنسية التي تحول بين الأمهات وبين منح الجنسية لأطفالهن.[4]

ومن بين الدول التي تلقت هذه التوصيات، قامت كينيا وليبيريا ومدغشقر وموناكو وسيراليون وسورينام منذ ذلك الحين بإجراء إصلاحات على قوانين الجنسية للسماح للأمهات بمنح جنسيتهن لأطفالهن على قدم المساواة مع الرجال. بالإضافة إلى ذلك، قامت إيران والإمارات العربية المتحدة بإدخال إصلاحات جزئية على قوانينهما.

ومن بين العدد الإجمالي للتوصيات المتعلقة بهذه المسألة، تم توجيه 170 توصية إلى 24 دولة لا يحق للنساء اللاتي يحملن جنسيتها عند الولادة منح جنسيتها لأطفالهن البيولوجيين. ومن بين هذه التوصيات، تم قبول 30٪ منها بما في ذلك من قبل: جزر البهاما (8) والبحرين (12) وبربادوس (6) وإيران (1) والعراق (1) ولبنان (2) وليبيا (5) ونيبال (1) وعمان (2) وقطر (1) والمملكة العربية السعودية (7) وسوريا (4) وتوغو (1).

الإصلاحات القانونية والتطورات الأخرى حتى تاريخه

ثمة استعداد والتزام متناميان من قبل الدول لاتخاذ إجراءات نحو تحقيق المساواة بين الجنسين في قوانين الجنسية. في العديد من الحالات، ورثت الدول المستقلة حديثًا الأحكام التمييزية في قوانين الجنسية من القوى الاستعمارية السابقة وظلت على حالها لعقود من الزمن. ومع ذلك، فقد أجرت بلدان مختلفة في السنوات الأخيرة إصلاحات تتيح للأمهات منح الجنسية لأبنائهن على قدم المساواة مع الآباء، بما في ذلك سري لانكا (2003)، ومصر (2004)، والجزائر (2005)، وإندونيسيا (2006)، والمغرب (2007)، وبنغلاديش (2009)، وكينيا (2010)، وتونس (2010)، واليمن (2010)، وموناكو (2005، 2011)، والسنغال (2013)، وسورينام (2014)، ومدغشقر (2017)،[5] وسيراليون (2006، 2017)، وليبيريا (2022).

بالإضافة إلى ذلك، أدخلت عدة بلدان في السنوات الأخيرة إصلاحات جزئية على قوانين الجنسية بغية تعزيز حقوق الأمهات في منح جنسيتهن لأطفالهن، رغم أن التمييز لا يزال قائمًا.

4 تم إجراء التحليل باستخدام المؤشر العالمي لحقوق الإنسان التابع لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (متاح على الرابط: https://uhri.ohchr.org/en/search-human-rights-recommendations). غطى الاستطلاع الفترة من بداية عام 2008 إلى الدورة الخامسة والأربعين في عام 2024. ومع ذلك، فإنه قد لا يكون قد استوعب جميع التوصيات ذات الصلة.

5 لم يتناول الإصلاح القانوني في مدغشقر سوى منح الأمهات الجنسية لأطفالهن البيولوجيين؛ ولا يزال لا يمكن للمرأة منح الجنسية للأطفال بالتبني.

في عام 2017، أدخلت **دولة الإمارات العربية المتحدة** إصلاحات جزئية على قانون الجنسية الإماراتية، مما يسمح للأطفال المولودين في الإمارات العربية المتحدة أو خارجها لأم إماراتية متزوجة من أجنبي بالتقدم بطلب للحصول على الجنسية الإماراتية عند بلوغهم سن السادسة. وهذا بالإضافة إلى الأوضاع الحالية التي يمكن فيها للمرأة الإماراتية منح الجنسية، على سبيل المثال عندما يولد الأطفال في الإمارات العربية المتحدة ويكون آباؤهم مجهولين أو عديمي الجنسية أو حينما لا يمكن إثبات علاقة الأبوة.

في عام 2019، أدخلت **إيران** إصلاحات جزئية على قانونها للسماح للمرأة الإيرانية بالتقدم بطلب لمنح جنسيتها لأطفالها، بغض النظر عن مكان ولادتهم. ومع ذلك، ففي يوليو 2023، اقترحت مجموعة برلمانية مشروع قانون جديد من شأنه، إذا تم اعتماده، أن يقيد بشكل كبير من إمكانية تطبيق قانون الجنسية لعام 2019. ويقصر مشروع القانون المقترح أهلية الحصول على الجنسية على الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن 18 عامًا المولودين من زيجات مسجلة رسميًا. وهذا يتناقض مع قانون 2019، الذي يشمل أيضًا الأطفال المولودين من زيجات شرعية (غير مسجلة رسميًا) تمّت قبل اعتماد القانون. يقدم مشروع القانون أيضًا متطلبات إضافية للأطفال المؤهلين، مثل التخلي عن أي جنسية أخرى والخضوع لاختبار الحمض النووي لتأكيد نسبهم إلى أمهم الإيرانية. بالنسبة للأبناء المؤهلين الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا، يقترح مشروع القانون إصدار تصريح إقامة بناءً على وضع إقامة والدهم. ولا يزال التعديل منظورًا أمام البرلمان.

في يوليو 2022، وافق مجلس النواب في **نيبال** على مشروع قانون لتعديل قانون الجنسية لعام 2006، والذي سيسمح للأطفال المولودين لأم نيبالية متواجدة خارج نيبال بالتقدم بطلب للحصول على الجنسية النيبالية، من بين أحكام أخرى.

في عام 2023، قضى المجلس الخاص **لجزر البهاما**، وهو أعلى محكمة في البلاد، بأن الأطفال المولودين خارج إطار الزواج من آباء من جزر البهاما وأمهات أجنبيات هم مواطنون من جزر البهاما عند الولادة. في السابق، كان الدستور يُفسّر على أنه يمنحهم الحق في التقدم بطلب للحصول على الجنسية عند بلوغهم سن 18 عامًا فقط. وأيّد هذا الحكم قرار محكمة الاستئناف لعام 2020. في عام 2024، تم تعديل قانون جوازات السفر للسماح للأفراد المشمولين بالحكم بالتقدم بطلب للحصول على جواز سفر، شريطة أن يكون والدهم مثبتًا في شهادة ميلادهم.

في **إسواتيني**، هناك دعاوى قضائية جارية تسعى إلى معالجة التمييز بين الجنسين في قانون الجنسية. تلتمس قضية ماشاكاتا ضد وزير الداخلية وآخرين من المحكمة العليا إصدار أمر إيضاحي لضمان تفسير الأحكام التشريعية ذات الصلة بطريقة غير تمييزية. والجدير بالذكر أن وزارة الشؤون الداخلية في إسواتيني لا تعارض القضية.

على الرغم من أن قوانين الجنسية يمكن أن تكون معقدة، إلا أن ضمان المساواة بين الجنسين غالبًا ما يتطلب تعديلات بسيطة نسبيًا. ويمكن ملاحظة ذلك في مثال الإصلاح الدستوري في كينيا سنة 2010. وبموجب الدستور الكيني السابق لسنة 1969، كان بإمكان الأمهات والآباء الكينيين منح الجنسية الكينية لأطفالهم المولودين في كينيا على قدم المساواة، ولكن يمكن للآباء الكينيين فقط منح الجنسية لأطفالهم المولودين في الخارج. وقد تناول دستور كينيا لسنة 2010 هذا الأمر، مستخدمًا الصيغة التالية: *يكون الشخص مواطنًا بحكم المولد إذا كان والد أو والدة الشخص مواطنًا في يوم مولده، سواء كان الشخص مولودًا في كينيا أم لا.*

التطورات في الفترة من مارس 2024 إلى فبراير 2025

في ديسمبر 2024، أقر مجلس الشيوخ في **ماليزيا** مشروع تعديل دستوري للسماح للمرأة الماليزية بمنح الجنسية لأطفالها المولودين في الخارج، وبالتالي منح المرأة حقوقًا مساوية لحقوق الرجل في منح الجنسية للأطفال. في السابق، لم يكن بإمكان هؤلاء الأطفال الحصول على الجنسية الماليزية إلا بناء على تقدير الحكومة الاتحادية من خلال التسجيل قبل بلوغ سن 21 عامًا في إحدى القنصليات الماليزية أو إدارة التسجيل الوطني في ماليزيا. ومع ذلك، فإن التعديل ليس بأثر رجعي وبالتالي لا يعالج الانتهاكات السابقة. بالإضافة إلى ذلك، يقدم التعديل ثلاثة أحكام تراجعية، بما في ذلك إلغاء الضمانات الرئيسية لمنح الجنسية للأطفال عديمي الجنسية المولودين في ماليزيا وللأطفال اللقطاء. سيدخل الإصلاح الدستوري حيز التنفيذ بعد الحصول على الموافقة الملكية ونشره في الجريدة الرسمية.

وفي **سلطنة عمان**، حل المرسوم السلطاني رقم 2025/17 محل المرسوم السلطاني رقم 2014/38 لسنة 2025، والذي يخفف من شروط التجنيس للأبناء من أم عمانية وأب أجنبي. ويقصر كلا القانونين الأهلية على الحالات التي تكون فيها الأم أرملة أو مطلقة أو تخلّى عنها الأب الأجنبي. في السابق، كانت هناك فترة انتظار مدتها عشر سنوات تطبق في جميع الحالات. ويخفّض القانون الجديد هذه المدة إلى خمس سنوات في حالة كانت الأم أرملة أو مطلقة ولكنها تظل عند عشر سنوات في حالة الهجران. وبالمثل، فإن شرط الإقامة، الذي كان في السابق عشر سنوات، أصبح الآن خمس سنوات لأطفال الأمهات الأرامل أو المطلقات، بينما يظل عشر سنوات للأمهات المهجورات.

وفي **الكويت**، أدت التعديلات التي أُدخلت على قانون الجنسية إلى إلغاء حكم كان يسمح للأطفال المولودين في الكويت لأم كويتية وأب أجنبي - إما متوفى أو مطلق من الأم - بتقديم طلب للحصول على الجنسية. ونتيجة لذلك، فإن الحالة الوحيدة المتبقية التي يمكن للمرأة فيها منح الجنسية هو إذا كان والد الطفل مجهول الهوية أو لم يتم إثبات الأبوة، وفقط عندما يبلغ الطفل سن الرشد. وتظل هذه العملية خاضعة للتقدير.

نظرة عامة على قوانين الجنسية التي لا تمنح المرأة المساواة مع الرجل في منح الجنسية لأطفالها

منح الجنسية من قبل المواطنين عند الولادة للأبناء البيولوجيين

يستخدم الجدول أدناه نظام الألوان لتقسيم قوانين الدول البالغ عددها 24 دولة إلى ثلاث فئات.

المجموعة الأولى من البلدان (باللون الأحمر) لديها قوانين جنسية لا تسمح للأمهات اللاتي يحملن الجنسية عند الولادة بمنح جنسيتهن لأطفالهن البيولوجيين بدون استثناءات أو باستثناءات محدودة للغاية - وهذه القوانين تشكل أكبر خطر لانعدام الجنسية. أما قوانين المجموعة الثانية من الدول (باللون البرتقالي) فتسمح للمرأة بمنح الجنسية في بعض الظروف. على سبيل المثال، فإن بعض القوانين تنص على منح الأمهات للجنسية إذا كان الأب مجهول الهوية أو عديم الجنسية. أما الدول التي تقع في الفئة الثالثة (باللون الأصفر)، فمن غير المرجح أن تؤدي الأحكام التمييزية بين الجنسين إلى انعدام الجنسية، حيث يمكن الحصول على الجنسية عن طريق تقديم طلب. وأخيرًا، فإن الدول التي تقع في الفئة الرابعة (باللون الرمادي) قد سنت إصلاحات لإزالة التمييز بين الجنسين، ولكن الإصلاح لم يدخل حيز التنفيذ بعد.

جزر البهاما	بوروندي	الأردن	ليبيا	عمان	السودان
البحرين	إسواتيني	كيريباتي	ماليزيا	قطر	سوريا
باربادوس	إيران	الكويت	موريتانيا	المملكة العربية السعودية	توجو
بروناي دار السلام	العراق	لبنان	نيبال	الصومال	الإمارات العربية المتحدة

منح الجنسية من قبل الوالدين الذين اكتسبوا الجنسية في وقت لاحق من حياتهم للأبناء البيولوجيين

يصنف الجدول أدناه البلدان الأربعة التي لا يمكن للنساء اللاتي اكتسبن الجنسية في وقت لاحق من حياتهن منح الجنسية لأطفالهن البيولوجيين بالتساوي مع الرجال الذين اكتسبوا الجنسية في وقت لاحق من حياتهم إلى مجموعتين. المجموعة الأولى من الدول (باللون الأحمر) لديها قوانين للجنسية حيث لا يمكن للمرأة التي اكتسبت الجنسية في وقت لاحق من حياتها أن تمنح جنسيتها لأطفالها تحت أي ظرف من الظروف. أما قوانين الجنسية في البلدان باللون البرتقالي فتسمح للمرأة التي اكتسبت الجنسية في وقت لاحق من حياتها بمنح الجنسية لطفلها، في بعض الظروف، أي إذا لم يعترف الأب بالأبوة أو إذا مُنحت الأم حضانة الطفل.

بوروندي	جمهورية الدومينيكان	كيريباتي	اليمن

منح الجنسية من قبل الآباء للأطفال بالتبني

يقسم الجدول أدناه الدول الخمس التي لا تتمتع فيها النساء بحقوق مساوية لحقوق الرجال في منح الجنسية لأطفالهن بالتبني. بموجب قانون الجنسية في الدول باللون الأحمر، لا يمكن للمرأة أن تمنح جنسيتها لأبنائها بالتبني تحت أي ظرف من الظروف. بموجب قوانين الجنسية في الدول باللون البرتقالي، لا يمكن للمرأة أن تمنح الجنسية إلا إذا تبنت الطفل باعتبارها الوالد الوحيد للطفل.

جزر البهاما	باربادوس	كيريباتي	مدغشقر	موريشيوس

تحليل تشريعات الجنسية التي تتسم بعدم المساواة بين الجنسين في منح الجنسية للأطفال

الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

لا يسمح قانون الجنسية في **البحرين** للأمهات البحرينيات بمنح الجنسية لأطفالهن المولودين في البحرين أو خارجها إلا إذا كان الأب مجهول النسب أو لم تثبت بنوّة الطفل له. في المقابل، يمكن للآباء البحرينيين منح الجنسية لأبنائهم المولودين داخل البلاد أو خارجها.

وفي **العراق**، وعلى الرغم من أن الدستور العراقي ينص على المساواة بين الرجل والمرأة من خلال النص على أن الجنسية تكتسب بحكم النسب من أي عراقي، إلا أن قانون الجنسية يتضمن أحكامًا متناقضة. وبينما تتفق إحدى المواد مع الدستور، تنص مادة أخرى على أن الطفل المولود خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو عديم الجنسية يجوز له التقدم بطلب للحصول على الجنسية خلال سنة واحدة فقط بعد بلوغه سن الرشد، شريطة أن يكون الطفل مقيمًا في العراق وقت تقديم الطلب.

لا يسمح قانون الجنسية في **الأردن** للأم الأردنية بمنح جنسيتها إلا إذا كان الطفل مولودًا في الأردن وكان الأب مجهول الجنسية أو عديم الجنسية أو لم تثبت بنوّة الطفل له. ومع ذلك، من المفهوم أن التطبيق العملي لهذا الحكم قد يكون محدودًا. في المقابل، يحصل الأطفال المولودون لأب أردني، سواء في الأردن أو خارجها، على الجنسية عند الولادة.

بموجب قانون الجنسية في **الكويت**، لا يمكن للأم الكويتية منح جنسيتها تلقائيًا لأبنائها تحت أي ظرف من الظروف. ومع ذلك، هناك حكم تقديري، من حيث المبدأ، يسمح للأم بنقل جنسيتها إذا كان والد الطفل مجهولًا أو لم تثبت بنوّة الطفل له، ولكن بشرط أن يبلغ الطفل سن الرشد. في المقابل، يحصل الأطفال المولودون لأب كويتي، سواء في الكويت أو خارجها، على الجنسية تلقائيًا عند الولادة.

بموجب قانون الجنسية في **لبنان**، لا يمكن للأم اللبنانية منح جنسيتها لطفلها إلا إذا كان الطفل مولودًا خارج إطار الزواج وكانت هي أول من يعترف به قانونًا. في المقابل، يمكن للأب اللبناني منح جنسيته لأطفاله في جميع الحالات، على الرغم من أنه في الحالات التي يولد فيها الطفل خارج إطار الزواج، لا يزال يتعين على الأب الاعتراف بالطفل قانونًا.

بموجب قانون الجنسية في **ليبيا**، لا يمكن للأم الليبية منح جنسيتها لأبنائها إلا في ظل ظروف محدودة. في حين أنه من حيث المبدأ، يمكن للطفل المولود في ليبيا من أم ليبية وأب غير معروف أو عديم الجنسية، أو أب مجهول الجنسية، أن يكتسب الجنسية الليبية على أساس تقديري، إلا أن التطبيق العملي لهذه الأحكام غير واضح. قد يكون منح الجنسية التقديري هذا متاحًا أيضًا لأبناء الأمهات الليبيات والآباء غير الليبيين، لكن وضع القانون وتنفيذه يظل محل عدم يقين. في المقابل، يمكن للآباء الليبيين منح الجنسية لأبنائهم تلقائيًا، بغض النظر عما إذا كانوا مولودين داخل ليبيا أو خارجها.

وفقًا لقانون الجنسية في **موريتانيا**، يُمنح الأطفال المولودون في موريتانيا من أم موريتانية وأب أجنبي الجنسية تلقائيًا.[6] بالإضافة إلى ذلك، تمنح الأم الموريتانية جنسيتها تلقائيًا لأطفالها إذا كان الأب غير معروف أو عديم الجنسية، بغض النظر عن مكان ولادة الطفل. لا يمكن للأطفال المولودين في الخارج من أم موريتانية وأب أجنبي الحصول على الجنسية الموريتانية إلا بطلب الحصول عليها خلال السنة التي تسبق بلوغ سن الرشد. وعلى النقيض من ذلك، فإن الأطفال المولودين لآباء موريتانيين، سواء في موريتانيا أو في الخارج، يكتسبون الجنسية تلقائيًا عند الولادة، دون أي شروط أو قيود من هذا القبيل. لا يوجد أي تمييز في إطار الجنسية الموريتانية بين حق الموريتانيين المتجنسين من الرجال والنساء في منح جنسيتهم لأبنائهم.

لا يسمح قانون الجنسية في **عُمان** للأمهات العمانيات بمنح الجنسية لأبنائهن إلا بشروط محددة. يحق للطفل المولود في عمان أو في الخارج لأم عمانية الحصول على الجنسية العمانية إذا لم تثبت بنوّة الطفل للأب أو إذا كان الأب عماني الجنسية ولكنه الآن عديم الجنسية. بالإضافة إلى ذلك، لا يحق للطفل المولود من أم عمانية وأب أجنبي التقدم بطلب للحصول على الجنسية إلا إذا كانت الأم أرملة أو مطلقة لمدة خمس سنوات أو هجرها زوجها الأجنبي لمدة عشر سنوات على الأقل. كما يجب أن يكون الطفل قد أقام في عُمان بشكل متواصل لمدة لا تقل عن خمس سنوات في حال كانت الأم أرملة أو مطلقة وعشر سنوات في حال هجر الأب للأسرة، إلى جانب استيفاء المتطلبات القانونية الأخرى.

6 يمكن للأطفال المولودين في موريتانيا لأمهات موريتانيات وآباء أجانب أن يتخلوا عن جنسيتهم في السنة التي تسبق بلوغهم سن الرشد، حتى لو أدى ذلك إلى انعدام الجنسية. كان الهدف من هذا الحكم في الأصل منع ازدواج الجنسية. ومع ذلك، يتيح الإصلاح القانوني لعام 2021 للموريتانيين الآن الاحتفاظ بالجنسية المزدوجة، مما يلغي شرط التخلي عن الجنسية الموريتانية عند الحصول على جنسية بلد آخر. وفي حين أن الحكم المتعلق بالتخلي عن الجنسية لا يزال موجودًا في قانون الجنسية، إلا أنه يقع خارج نطاق هذه الورقة، ومن الناحية العملية، من المفهوم أنه ليس سببًا لانعدام الجنسية في موريتانيا.

لا يسمح قانون الجنسية في **قطر** للأمهات القطريات بمنح جنسيتهن لأبنائهن، دون استثناء، حتى لو أدى ذلك إلى انعدام الجنسية. ومع ذلك، يمنح القانون القطري أبناء الأمهات القطريات الأولوية في الحصول على الجنسية، ولكن فقط بعد الإقامة في قطر لأكثر من 25 عامًا. ولكن التطبيق العملي لهذا الحكم غير واضح. في المقابل، يمكن للآباء القطريين منح الجنسية لأبنائهم المولودين داخل قطر أو خارجها.

وبموجب قانون الجنسية في **المملكة العربية السعودية**، يحق للأم السعودية منح جنسيتها لطفلها المولود داخل البلاد أو خارجها إذا كان الأب غير معروف أو عديم الجنسية. بالإضافة إلى ذلك، يجوز للأبناء المولودين في المملكة العربية السعودية من أم سعودية وأب أجنبي التقدم بطلب الحصول على الجنسية خلال سنة واحدة من بلوغهم سن الرشد، شريطة أن يستوفوا عدة شروط وهي: أن يكونوا مقيمين بشكل دائم في البلاد، وألا يكون قد صدر بحقهم أحكام قضائية أو عقوبة بالسجن تتجاوز ستة أشهر، وأن يجيدوا اللغة العربية بطلاقة. في المقابل، يكتسب الأطفال من آباء سعوديين الجنسية السعودية تلقائيًا عند الولادة، بغض النظر عن مكان ولادة الطفل.

يسمح قانون الجنسية في **سوريا** للأمهات السوريات بمنح الجنسية لأطفالهن فقط في حال ولادة الطفل داخل سوريا وعدم ثبوت بنوة الأب للطفل (أي لأنه غير معروف أو لم تثبت بنوة الطفل له). في المقابل، يمنح الآباء السوريون الجنسية لأطفالهم بغض النظر عن مكان ولادة الطفل.

لا يسمح قانون الجنسية في دولة **الإمارات العربية المتحدة** للأمهات الإماراتيات بمنح الجنسية لأبنائهن إلا في ظل ظروف محدودة. يجوز للأطفال المولودين في دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها لأم إماراتية متزوجة من أجنبي التقدم بطلب للحصول على الجنسية الإماراتية عند بلوغهم سن السادسة. يمكن للطفل المولود في دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها من أم إماراتية وأب مجهول الجنسية أو عديم الجنسية أو لم تثبت بنوة الطفل له، أن يكتسب الجنسية الإماراتية. في المقابل، يحصل الأطفال المولودون لأب إماراتي، سواء في الإمارات أو خارجها، على الجنسية عند الولادة.

وبموجب قانون الجنسية في **اليمن**، لا يمكن للأمهات اللاتي اكتسبن الجنسية عن طريق التجنس أن يمنحن الجنسية لأطفالهن. في المقابل، يمكن للأب المتجنس أن يمنح الجنسية للأطفال شريطة أن يكونوا مقيمين معه في اليمن.

إفريقيا

كرّست ثلاث دول إفريقية - **بوروندي والسودان وتوغو** - مبدأ المساواة بين الجنسين في دساتيرها الأخيرة، لكنها لم تبادر بعد إلى إصلاح الأحكام ذات الصلة في قوانين الجنسية.[7] من حيث المبدأ، تسود الأحكام الدستورية على قانون الجنسية لكل دولة. ومع ذلك، نظرًا لأن قوانين الجنسية تتسم عادةً بكونها أكثر تحديدًا وموجهة نحو التطبيق

7 لم يتم إدراج التناقضات بين الأحكام الدستورية وأحكام قانون الجنسية في غامبيا وليسوتو وزمبابوي في هذه القائمة حيث تبين أن أحكام دساتير هذه الدول هي السائدة في هذه البلدان. في غامبيا، عالج الفصل الخاص بالجنسية في الدستور، وهو القانون المعمول به في مسائل الجنسية، التمييز المتعلق بمنح الجنسية للأبناء المولودين في الخارج الوارد في قانون الجنسية. وفي ليسوتو، أُلغي التمييز فيما يتعلق بأهلية المرأة لمنح الجنسية للأطفال الموجود في الباب الثاني من قانون الجنسية بموجب المادة 166 من الدستور. في زيمبابوي، يتعارض الدستور مع الأحكام التمييزية الواردة في قانون الجنسية، وفي الحالات التي تم فيها الطعن في أوجه التعارض في المحكمة كانت الأولوية للدستور. ومع ذلك، لا يزال يتعين تعديل قوانين الجنسية هذه حتى تتماشى مع أحكام المساواة بين الجنسين المنصوص عليها في الدساتير.

العملي، فقد تكون السلطات الإدارية أكثر عرضة لتطبيق الأحكام القديمة المنصوص عليها في هذه القوانين بدلًا من النظر إلى الضمانات الدستورية للمساواة بين الجنسين.

وفقًا لقانون الجنسية في **بوروندي**، لا تمنح الأمهات البوروندیات الجنسية لأطفالهن تلقائيًا إلا في ظل ظروف محددة: (1) إذا ولد الطفل خارج إطار الزوجية، مع ثبوت البنوة للأم وعدم معرفة الأب، و(2) إذا تبرأ الأب من الطفل. لا ينص القانون صراحةً على ما إذا كان يمكن للأم منح جنسيتها في هذه الحالات إذا وُلد الطفل في الخارج، ولكن من المفهوم بشكل عام أنه يمكنها ذلك. في المقابل، يمنح الآباء البوروندیون الجنسية تلقائيًا لأبنائهم المولودين في بوروندي وخارجها. وبالإضافة إلى ذلك، يكتسب الأطفال القصر الجنسية البوروندية عندما يحصل والدهم على الجنسية البوروندية أو يستعيدها، شريطة أن يكون قد اعترف بهم. إذا لم يعترف الأب بالطفل، يكتسب الطفل الجنسية البوروندية عندما تحصل عليها الأم أو تستعيدها. وهذا التباين يتعارض مع دستور بوروندي الذي يضمن المساواة بين الجنسين في مسائل الجنسية.

يسمح قانون الجنسية في **السودان** للأمهات السودانيات اللاتي يحملن الجنسية السودانية بحكم المولد بمنح الجنسية لأطفالهن عند تقديم الطلب، سواء ولد الأطفال في السودان أو في الخارج. في المقابل، فإن الأطفال الذين يولدون في السودان أو في الخارج لأب سوداني يحمل الجنسية السودانية بحكم المولد يكتسبون الجنسية السودانية تلقائيًا. كما تشترط اللائحة التنفيذية كجزء من عملية تقديم الطلب، موافقة الأب على منح الجنسية للطفل من جهة الأم في حال كان الزواج مستمرًا. إذا كان الزواج قد انتهى فعلى الأم تقديم المستندات القانونية التي تثبت حضانتها للطفل أو تقديم شهادة وفاة الأب إذا كان متوفًى. وهذا يتعارض مع دستور السودان الذي يضمن أن "كل من يولد لأم أو أب سوداني له حق غير قابل للانتقاص في التمتع بالجنسية والمواطنة السودانية".

في **توغو**، في حين أن قانون الجنسية ينص على ضمانة لمنح الجنسية للأطفال المولودين على أراضيها الذين لا يحق لهم المطالبة بجنسية دولة أخرى، إلا أنه لا يسمح للأمهات التوغوليات بمنح جنسيتهن لأطفالهن إلا إذا كان الأب عديم الجنسية أو مجهول الجنسية. يكتسب الأطفال المولودون لأب توغولي، داخل توغو أو خارجها، الجنسية عند الولادة. وهذا الحكم التمييزي يتعارض مع الدستور الذي يمنح الجنسية التوغولية للأطفال المولودين لآباء أو أمهات توغوليين. وفي الممارسة العملية، يمكن للطفل المولود لأم توغولية أن يكتسب الجنسية بموجب شهادة الجنسية التوغولية التي تحملها الأم، وفقًا للدستور.

لا يسمح قانون الجنسية والدستور في **إسواتيني** للأمهات الإسواتينيات بمنح الجنسية لأطفالهن إلا إذا ولد الطفل خارج إطار الزواج في إسواتيني أو في الخارج لأب لم يطالب بالطفل وفقًا للقانون العرفي. وعلى النقيض من ذلك، فإن الطفل المولود لأب إسواتيني، سواء في إسواتيني أو خارجها، يكتسب الجنسية عند الولادة. إذا كان الطفل مولودًا خارج إطار الزواج، فيجب على الأب الاعتراف بالطفل قانونًا.

في **مدغشقر**، يمكن للأب فقط منح الجنسية للطفل بالتبني؛ أما الأم فلا يمكنها ذلك.

في **موريشيوس**، لا يمكن للمرأة أن تمنح جنسيتها لطفلها بالتبني إلا إذا تبنت الطفل باعتبارها الوالد الوحيد. في حالات التبني المشترك، يكون الأب وحده القادر على منح الجنسية.

في **الصومال**، لا يسمح قانون الجنسية للأمهات الصوماليات بمنح الجنسية لأطفالهن تحت أي ظرف من الظروف. في المقابل، يمكن للآباء الصوماليين منح الجنسية لأبنائهم المولودين داخل الصومال أو خارجها.

آسيا

وبموجب قانون الجنسية في **بروناي دار السلام**، لا يمكن للأطفال المولودين لأمهات من بروناي، سواء ولدوا في البلاد أو خارجها، الحصول على الجنسية إلا من خلال إجراء تقديري لتقديم الطلبات. وعلى النقيض من ذلك، يكتسب الأطفال من آباء من بروناي الجنسية تلقائيًا عند الولادة إذا تم تسجيل ولادتهم في غضون ستة أشهر، بغض النظر عن مكان ولادتهم.

بموجب قانون الجنسية في **إيران**، يجوز منح الجنسية للأطفال المولودين في إيران أو خارجها لأم إيرانية وأب غير إيراني متزوجين بموجب الشريعة الإسلامية بناء على طلب الأم قبل بلوغ الطفل 18 عامًا. وبعد بلوغ الطفل 18 عامًا، يمكنه التقدم بطلب بنفسه. وتحتفظ الحكومة بالسلطة التقديرية في الموافقة على هذه الطلبات أو رفضها. وعلى النقيض من ذلك، يكتسب الأطفال المولودون لآباء إيرانيين الجنسية تلقائيًا عند الولادة، بغض النظر عن مكان ولادتهم.

بموجب الدستور في **كيريباتي**، يُمنح جميع الأطفال المولودين في البلاد الجنسية الكيريباتية، باستثناء أولئك الذين يكتسبون جنسية أخرى عند الولادة. ومع ذلك، لا ينطبق هذا الاستثناء على الأشخاص الذين يكون والدهم مواطنًا كيريباتيًا أو الذين ولد أحد أسلافهم في كيريباتي قبل عام 1900؛ حيث يجوز لهؤلاء الأفراد حمل جنسية مزدوجة. وفي الوقت نفسه، لا يكتسب الأطفال المولودون في الخارج الجنسية الكيريبايتية إلا إذا ولدوا في إطار الزواج من آباء كيريباتيين أو خارج إطار الزواج من أمهات كيريباتيات. بالإضافة إلى ذلك، وبموجب قانون الجنسية، لا يمكن للمرأة المتجنسة، منح جنسيتها لأبنائها، في حين أن الرجل الكيريباتي المتجنس يمكنه ذلك. وأخيرًا، لا يمكن للمرأة الكيريباتية منح جنسيتها لطفلها بالتبني إلا إذا تبنته بصفتها الوالد الوحيد. في حالات التبني المشترك، يكون الأب وحده القادر على منح الجنسية. في ديسمبر 2024، أقر مجلس الشيوخ في ماليزيا مشروع تعديل دستوري للسماح للمرأة الماليزية بمنح الجنسية لأطفالها المولودين في الخارج، وبالتالي منح المرأة حقوقًا مساوية لحقوق الرجل في هذا الصدد. سيدخل الإصلاح حيز التنفيذ بعد الحصول على الموافقة الملكية ونشره في الجريدة الرسمية.

وفي حين ينص دستور **نيبال** وقانون الجنسية على أنه يمكن للشخص اكتساب الجنسية بالنسب إذا كان أحد الوالدين مواطنًا نيباليًا، فإن الأحكام القانونية التمييزية الأخرى في هذه الوثائق التشريعية نفسها تقيد بشكل كبير قدرة المرأة على منح جنسيتها. وينص الدستور وقانون الجنسية على أن الأطفال من المرأة النيبالية المتزوجة من رجل أجنبي - سواء ولدوا في نيبال أو في الخارج - لا يمكنهم الحصول على الجنسية إلا من خلال التجنس، شريطة ألا يكونوا قد اكتسبوا جنسية والدهم. ومع ذلك، لا تزال العديد من هذه الطلبات معلقة، مما يؤدي إلى حدوث تأخير لفترات

طويلة[8]. بالإضافة إلى ذلك، يمنح الدستور الجنسية عن طريق النسب للطفل المولود في نيبال من أم نيبالية وأب غير معروف، شريطة أن يكون لديهم محل إقامة في نيبال. إذا تم التعرف على الأب لاحقًا كمواطن أجنبي، إذا تم لاحقًا التعرف على الأب كمواطن أجنبي، تُحوَّل جنسية الطفل إلى جنسية مكتسبة عن طريق التجنيس. من الناحية العملية، فإن الحصول على الجنسية من خلال هذا البند صعب للغاية. يجب على الطفل والأم أن يعلنا أن الأب مجهول الهوية وأن يجتازا العديد من العقبات الإجرائية التي تنال من كرامتهما. وغالبًا ما تثنيهم هذه العوائق عن متابعة طلبات الحصول على الجنسية. وفي المقابل، يكتسب الأطفال المولودون لآباء نيباليين - سواء في نيبال أو في الخارج - الجنسية النيبالية تلقائيًا.

الأمريكتان

بموجب دستور **جزر البهاما**، يكتسب الأطفال المولودون في البلاد الجنسية البهامية تلقائيًا إذا كان أحد الوالدين بهاميًا. أما بالنسبة للأطفال المولودين في الخارج في إطار الزواج، فإن الأب المولود في جزر البهاما هو الوحيد الذي يمكنه منح الجنسية البهامية تلقائيًا. يجوز للأبناء المولودين في الخارج لأم بهامية وزوج أجنبي التقدم بطلب للحصول على الجنسية بين سن 18 و21 عامًا، شريطة ألا يحملوا جنسية أخرى. إذا وُلد الطفل خارج إطار الزواج في الخارج، تُمنح الجنسية تلقائيًا من خلال الأم إذا كانت مولودة في جزر البهاما، بينما لا يمكن للأب منح الجنسية. بالإضافة إلى ذلك، في حالات التبني، لا يمكن للمرأة البهامية منح جنسيتها لطفلها بالتبني إلا إذا تبنت الطفل باعتبارها الوالد الوحيد. في حالات التبني المشترك، يمكن للأب وحده منح الجنسية.

وفقًا لدستور **بربادوس**، يكتسب جميع الأطفال المولودين في بربادوس الجنسية عند الولادة. ومع ذلك، لا يمكن للأطفال المولودين خارج بربادوس الحصول على جنسية بربادوس إلا عن طريق الأب إذا ولد الطفل في إطار الزواج، وعن طريق الأم إذا ولد الطفل خارج إطار الزواج. وفي كلتا الحالتين لا يمكن منح الجنسية إلا إذا كان الوالد مولودًا في بربادوس. ويتضمن الدستور أيضًا حكمًا يسمح للأطفال المولودين خارج بربادوس باكتساب الجنسية عن طريق أحد الوالدين إذا كان هذا الوالد مولودًا في بربادوس. ومع ذلك، فإن صياغة الحكم تشير إلى أنه قد لا يلغي الحكم التمييزي بين الجنسين المذكور أعلاه. ويظل من غير الواضح أي حكم له الأسبقية في الممارسة العملية. بالإضافة إلى ذلك، وبموجب قانون الجنسية، لا يمكن للمرأة البربادوسية منح الجنسية لطفلها بالتبني إلا إذا تبنته باعتبارها الوالد الوحيد. في حالات التبني المشترك، يكون الأب وحده القادر على منح الجنسية.

في حين أن الدستور في **جمهورية الدومينيكان** ينص على المساواة بين الرجل والمرأة ويعتبر بمثابة القانون الأساسي الذي يحكم الجنسية، إلا أن قانون الجنسية ينص على قواعد مختلفة لمنح الجنسية. لا يمكن للأم المتجنسة بالجنسية الدومينيكية أن تنقل جنسيتها الدومينيكية إلى أطفالها المولودين قبل تجنسها إلا إذا لم يعترف الأب بالأبوة أو إذا كانت هي الحاضنة. وعلى النقيض من ذلك، يمكن للأب المتجنس بجنسية الدومينيكان أن يمنح الجنسية بمجرد الاعتراف بالأبوة.

8 وقد أمرت المحكمة العليا باتخاذ مثل هذه القرارات دون تأخير. انظر قضية أرجون كومار شاه ضد حكومة نيبال، حكم رقم WO0518-074، الصادر في 13 سبتمبر 2018، وقضية سيتا ديفي أديكاري وآخرين ضد حكومة نيبال، حكم رقم WO1249-067، الصادر في 10 يوليو 2013. ويمكن الاطلاع على ترجمة غير رسمية لهذه القضايا في مجموعة قرارات مختارة من قرارات المحكمة العليا بشأن الجنسية وتسجيل المواليد 2021، من قبل منتدى المرأة والقانون والتنمية.

المرفق - تشريعات الجنسية التي تنظم منح الجنسية للأطفال

جزر البهاما
- دستور كومنولث جزر البهاما لعام 1973، المواد 6 و8 و9 و14
- قانون جنسية البهاما القسم 4

البحرين
- قانون الجنسية البحريني لسنة 1963 (آخر تعديل له في عام 1981)، المادة 4

باربادوس
- دستور باربادوس، المواد 4، 5، 10(2)
- قانون الجنسية في بربادوس، الفصل. 186 (آخر تعديل في 1982)، القسم 5 (3)

بروناي دار السلام
- قانون الجنسية في بروناي (المعدل بموجب 43 S/00 و 55 S/02)، المادتان 4 و 6

بوروندي
- دستور جمهورية بوروندي الصادر في 7 يونيو 2018، المادة 12
- Loi 1/013 du 18 juillet 2000 Portant Reforme du Code de la Nationalité،المواد 2، 3(ج)

جمهورية الدومينيكان
- القانون رقم 1683 الصادر في 16 أبريل 1948 بشأن التجنيس، المادة 4

إسواتيني
- قانون دستور مملكة سوازيلاند لسنة 2005، القسم 43(1)، (2)، (4).
- قانون الجنسية في سوازيلاند لسنة 1992، القسم 7(1) (2)، (4).

إيران
- القانون المدني لجمهورية إيران الإسلامية، 23 مايو 1928، المادة 976.
- تعديل قانون تنظيم جنسية الأطفال المولودين من زواج امرأة إيرانية برجل أجنبي، 7 سبتمبر 2021

العراق
- دستور جمهورية العراق، 15 أكتوبر 2005، المادة 18
- قانون الجنسية في العراق، المادتان 3، 4

الأردن
- قانون الجنسية في الأردن لسنة 1954 (آخر تعديل 2023)، المادتان 3، 9

كيريباتي
- دستور كيريباتي، المادتان 25، 29
- قانون المواطنة لسنة 1998، الفصل 18، القسمان 6، 7

الكويت
- قانون المواطنة لسنة 1959 (آخر تعديل 1987)، المادتان 2، 3
- المرسوم رقم 2024/116، بتعديل قانون الجنسية الكويتي لسنة 1959، المادة 3

لبنان
- المرسوم رقم 15 بشأن الجنسيّة اللبنانيّة (19 يناير 1925)، بصيغته المعدّلة باللائحة رقم 160 المؤرخة في 16 يوليو 1934؛ اللائحة رقم 122 ل.ر. بتاريخ 19 يونيو 1939؛ قانون 11 يناير 1960، المادتان 1، 2

ليبيا
- قانون رقم (24) لسنة 1378 و.ر.م/ 2010 م بشأن أحكام الجنسية الليبية، المادتان 3، 11
- قرار مجلس الوزراء رقم 322 لسنة 2021 بشأن تشكيل اللجنة المركزية للجنسية وتقرير بعض الأحكام المتعلقة بها

مدغشقر
- مرسوم رقم 60-064 بتاريخ 22 يوليو 1960، المادة 21

موريتانيا
- القانون رقم 1961-112، والقانون بشأن الجنسية الموريتانية، والقانون رقم 1962-157 والقانون رقم 1976-207، المادة 8
- Loi No. 2010-023 du 2010 abrogeant et remplaçant certaines dispositions de la loi 61 –112 du 12 juin 1961 portant code de la Nationalité Mauritanienne، المادة 13
-

موريشيوس
- قانون الجنسية في موريشيوس، 585/RL 3، القسم 3

نيبال
- دستور نيبال لسنة 2015، المادة 11

عمان
- مرسوم سلطاني رقم 2025/17 بإصدار قانون الجنسية العمانية، المواد 11، 12، 15، 22

قطر
- القانون رقم 38 لسنة 2005 بشأن الجنسية القطرية، المادتان 1(4)، 2

المملكة العربية السعودية
- نظام الجنسية العربية السعودية، قرار رقم 4، 1374/1/25، المادتان 7، 8

الصومال
- القانون رقم 28 الصادر في 22 ديسمبر 1962 - الجنسية الصومالية، المادة 4

السودان
- الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة 2019، المادة 45
- قانون الجنسية السودانية لسنة 1994 وتعديلاته لسنتي 2011 و2018، المادة 4
- اللائحة التنفيذية للجنسية لسنة 2005، المواد 6(أ)، 5، (6)

سوريا
- قانون الجنسية، المرسوم التشريعي رقم 276 الصادر في 20 نوفمبر 1969، المادة 3

توجو
- La Constitution de la IVe République 1992, Révisée par la loi no. 2002-029 du 31 décembre 2002، المادة 32
- Loi sur la Nationalité Togolaise, 1978، المادة 3

الإمارات العربية المتحدة
- قانون اتحادي رقم 17 لسنة 1972 في شأن الجنسية وجوازات السفر وتعديلاته، المادتان 2، 10 (مكرر)

اليمن
- قانون رقم (6) لسنة 1990 بشأن الجنسية اليمنية، المادة 9

صورة الغلاف: *ديبتي غورونغ، إلى اليسار، الفائزة بجائزة نانسن للاجئ لعام 2024 من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن آسيا والمحيط الهادئ، ومؤسسة شبكة الأشخاص المتضررين من المواطنة (CAPN)، تناقش إحدى الحالات مع زميلتها سانغيتا كاركي في كاتماندو، نيبال. بدعم من ديبتي، حصلت سانجيتا على الجنسية في عام 2024 بعد نضال دام تسع سنوات. تم تكريم ديبتي تقديرًا لجهودها في الدفاع عن قوانين المساواة بين الجنسين في الجنسية. كما حصلت ابنتاها اللتان كانتا بلا جنسية بسبب التمييز بين الجنسين على الجنسية في السنوات الأخيرة. © UNHCR / Uma Bista*

ورقة المعلومات الأساسية حول المساواة بين الجنسين وقوانين الجنسية وانعدام الجنسية 2025

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
ص.ب. 2500
1211 جنيف 2
سويسرا